

أمر محلي

٩٨/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١

في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة

باستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً نصها

الآتي :

« لا يجوز وقوف أو تواجد المعدات الثقيلة والشاحنات داخل الأحياء السكنية في المدن

إلا في الأماكن التي تحددها البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١١ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)

الصادرة في ١٩٩٨/٦/١ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

٩٨/٢

في شأن تحصيل رسوم بلدية

باستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٨/١٤ لتنظيم ومراقبة الإعلان .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٨ في شأن تحصيل ضرائب محلية ورسوم تراخيص وخدمات .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون لكلمتى (الوزير) و (البلدية) المعنى الموضح قرین كل منهما مالم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بأحكام أي أمر محلي ساري المفعول تحصل رسوم البلدية الموضحة فيما يلي :

أولاً : الرسوم على المنشآت التجارية :

| ملاحظات | قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية | وعاء الرسم | م |
|--|---|---|---|
| تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية | ٥٠ | مصانع المواد الغذائية : ١ - مصانع المرطبات والألبان والمواد الغذائية . ب - مصانع الحلويات غير التقليدية . ج - المخابز الآلية . | ١ |
| تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية | ٢٥ | المصانع التقليدية واليدوية : ١ - مصانع الحلوى التقليدية العمانية . ب - المخابز اليدوية . | ٢ |
| تشمل رسوم رقابة ولافتة تجارية | ١٠٠ | المصانع الأخرى . | ٣ |
| تشمل رسوم رقابة ولافتات التجارية الخاصة بالمحطة | ٣٠٠ | محطات الوقود . | ٤ |

تابع أول

| ملاحظات | قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية | وعاء الرسم | م |
|----------------------------------|---|--|----|
| تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية | ٥٠ | البرادات و محلات بيع المواد الغذائية بالجملة ووكالات بيع السيارات والمركبات ومخازن الأخشاب ومواد البناء وال الحديد ودور السينما والبنوك والمطابع ومعامل وشركات التموين ومخازن الورق والمستشفيات الخاصة . | ٥ |
| تشمل رسوم رقابة ولافتة تجارية | ٢٥ | المحلات والمؤسسات الأخرى : أ - المحلات الصغيرة . ب - المحلات المتوسطة . ج - البقالات والمطاحن الصغيرة وسيارات بيع المواد الغذائية. د - محلات بيع اللحوم والأسماك والدواجن والخضروات والفاكهه . هـ - صالونات التجميل و محلات الحلاقة و تنظيف الملابس . | ٦ |
| تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية | ٣٠٠ | فنادق ٥ نجوم . | ٧ |
| | ٢٠٠ | فنادق ٤ نجوم . | ٨ |
| | ١٠٠ | فنادق ٣ نجوم . | ٩ |
| | ٥٠ | فنادق نجمتين فما دون . | ١٠ |
| | ٧٥ | المطعم (الممتاز) . | ١١ |
| | ٥٠ | المطعم الفتة (الأولى) . | ١٢ |
| | ٤٠ | المطعم (الفتة الثانية) . | ١٣ |
| | ٢٠ | المطعم (الفتة الثالثة) والملاهي والاكشاك . | ١٤ |

ثانياً : الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية والملاهي ودور السينما :

| قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية | وعاء الرسم | م |
|---|--|---|
| ٪٥ من قيمة الفواتير | الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية . | ١ |
| ٪١٠ من قيمة التذاكر | الخدمات التي تقدمها الملاهي ودور السينما . | ٢ |

ثالثاً : ١ - رسوم الإعلانات :

| قيمة الرسم بالريالات العمانية | وعاء الرسم | م |
|------------------------------------|--|----|
| ٢٠ ريالاً سنوياً | الإعلان على السيارات . | ١ |
| ٤٥ ريالاً سنوياً | وضع لافتة دعائية أو إعلانية لمنتج أجنبي فوق أسطح المباني . | ٢ |
| ٢٠ ريالاً سنوياً | وضع لافتة دعائية أو إعلانية لمنتج محلي على أسطح المباني . | ٣ |
| ١٥ ريالاً سنوياً | وضع لافتة دعائية أو إعلانية على الحائط . | ٤ |
| ٤٥ ريالاً سنوياً | وضع لافتة إرشادية مثبتة على الشارع . | ٥ |
| ١٥ ريال للمعدة التي تحددها البلدية | وضع لافتة قماشية . | ٦ |
| ١٥ ريالاً لكل شهر | الإعلان بواسطة عرض السيارات أمام محلات . | ٧ |
| ١٥ ريالاً سنوياً | وضع لافتة إعلانية على شكل مظلة أمام محلات . | ٨ |
| ١٥ ريالاً عن كل إعلان | الإعلان بواسطة المطبوعات والملصقات . | ٩ |
| ١٥ ريالاً سنوياً | لافتة تجارية إضافية . | ١٠ |
| ٢ ريال سنوياً | الكتابة على أبواب السيارات . | ١١ |

ب - تعفى من الرسوم الإعلانات الآتية :

١ - إعلانات البيع أو الإيجارات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء .

٢ - الإعلانات والبلاغات والنشرات التي تبادرها الجهات والهيئات الدينية والخيرية والصحية والرياضية والثقافية على المباني الخاصة بها أو في الميادين العامة وأماكن التجمعات بغرض الإعلام والتوعية وذلك بعد الاتفاق مع البلدية على كيفية وضعها وإزالتها بعد المدة المحددة لها .

٣ - الإعلانات والتركيبات التي تقام في المناسبات العامة بالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعات وذلك بعد التشاور مع البلدية عن كيفية وضعها وإزالتها بعد المدة المحددة لها .

رابعاً : رسوم إباحات البناء :

| م | وعاء الرسم | قيمة الرسم باليارات العمانية | ملاحظات |
|---|--|---|--|
| ١ | اباحة البناء الكبري . | ٥٠ بيسة للمتر المربع لكل طابق بحد ادنى ٥ ريالات | تشمل تصريح لافتة الموقع واستخدام مرادم البلدية . |
| | اباحة البناء الصفرى والترميم والهدم . | ٥ ريالات سنوياً | |
| ٢ | تصريح البناء للمقاول : | ١٠ ريالات سنوياً | |
| | ١ - بدون مخيم للعمال ب - مع مخيم للعمال | ٥ ريال سنوياً | |
| ٤ | الرسم السنوي للتجديد / إصدار بدل فاقد / تعديل أو تغيير الخرائط / إعتماد نسخة إضافية من الخرائط المتعلقة باباحة البناء الكبري . | ٥ ريالات | |
| | الرسم السنوي للتجديد / إصدار بدل فاقد / تعديل أو تغيير الخرائط / إعتماد نسخة إضافية من الخرائط المتعلقة باباحة البناء الصفرى . | ٢ ريال | |

خامساً : رسوم حفظ الحيوانات السائية :

| م | وعاء الرسم | قيمة الرسم باليارات العمانية |
|---|---|---------------------------------|
| ١ | رسوم حفظ الإبل والأبقار والخيول السائية . | ١٠ ريالات يومياً عن الرأس |
| ٢ | رسوم حفظ الخيل والماعز . | ٥ ريالات يومياً عن الرأس |

سادساً : رسوم ذبح الحيوانات :

| م | وعاء الرسم | قيمة الرسم باليارات العمانية |
|---|----------------------------|---------------------------------|
| ١ | رسوم ذبح الأغنام والماعز . | ١ ريال عن الرأس |
| ٢ | رسوم ذبح الأبقار . | ٢ ريالات عن الرأس |
| ٣ | رسوم ذبح الإبل . | ٤ ريالات عن الرأس |

سابعاً : رسوم أخرى :

| م | وعاء الرسم | قيمة الرسم باليارات العمانية |
|---|--|--|
| ١ | رسوم تفريغ شحنات المجرى في مجمعات الصرف الصحي بواسطة الناقلات . | - سيارة سعة ٢٠٠ جالون فما دون ٢٠٠ بيسة للشحنة الواحدة . - سيارة سعة ٢٠٠ جالون وأكثر ٤٠٠ بيسة للشحنة الواحدة . |
| ٢ | رسوم ترخيص آبار المياه (بغرض بيعها) . | ٢٠ ريالاً سنوياً |
| ٣ | رسوم التصديق على عقود الإيجارات . | ٢٪ للعقارات السكنية والزراعية ٥٪ للعقارات الأخرى |
| ٤ | الرسوم على الأجهزة الآلية للمرطبات . | ٦٠ ريالاً سنوياً بدون توفير التيار الكهربائي ١٢٠ ريالاً سنوياً مع توفير التيار الكهربائي |
| ٥ | رسوم فحص منازعات الإيجار . | ١٥ ريالاً |
| ٦ | رسوم التظلم من قرارات منازعات الإيجار . | ٢٠ ريالاً |
| ٧ | رسوم الشخص المسحبة لسيارات نقل المياه بتنوعها . | ١٤ ريالاً |
| ٨ | رسوم تركيب لوحات العنوان . | ٢ ريال لكل لوحة لكل منزل أو محل |
| ٩ | رسوم بطاقة صحية . | ٢ ريال سنوياً وغرامة تأخير ٥ ريالات عن كل شهر |

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أمر محلي آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيًا عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبالسجن لمدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالعقوتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة ، ويجوز للبلدية فضلاً عن ذلك إزالة أي إعلان مخالف لنصوص هذا الأمر أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان للخطر أو تشويه جمال المدن أو تنسيقها أو المساس بالأداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة (٤) : تلغى المادتان (٩) و (١٠) من الأمر المحلي رقم ٨٨/١٤ و الأمر المحلي رقم ٩١/١٨ المشار إليهما .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩ م .
مسلم بن علي البوسعدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار
صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧)
 الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م